

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 250 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتضمن
إنشاء المجلس الوطني للثقافة

المادة 1

ينشأ لدى رئيس الحكومة، مجلس وطني للثقافة، يخضع لأحكام هذا المرسوم ويسمى في صلب النص
"المجلس"

المادة 2

يعد المجلس جهازاً للتشاور مكلفاً بوضع تصور لسياسة الدولة الثقافية وإعدادها وتطبيقها في مختلف
المجالات .
ويقوم باقتراح سياسات واستراتيجيات لذلك، في المجالات التي ترتبط بها أو تلحق لها .

كما يقوم بتلقي آراء مختلف المتعاملين الثقافية، لا سيما المبدعين والجمعيات والمؤسسات الثقافية .
يغرض على رئيس الحكومة، للتحكيم، الاختبارات الثقافية والفنية الجديرة بالأسبقية في الاستثمار
والتمويل والدعم .

المادة 3

يعرض المجلس على رئيس الحكومة الاختيارات والقرارات التحكيمية والمقررات المتعلقة بالسياسة
الثقافية .
كما يعرض عليه النصوص التشريعية والتنظيمية التي من شأنها تسيير نشاطات القطاع ويحدد المجلس
طبيعة العلاقات التي بينه وبين المؤسسات الثقافية من جهة، وبين هذه المؤسسات والمتعاملين الثقافيين
من جهة أخرى، ويحدد أشكال ذلك .

المادة 4

وبهذه الصفة فإن المجلس مكلف على الخصوص بالمهام التالية:
- القيام بالدراسات المتعلقة بتمويل الثقافة واقتراح العناصر الأساسية لسياسة مالية خاصة بالثقافة، مع
مراعاة ضرورة إدخال الانسجام بين قواعد السوق والتجارة وضرورة دعم الثقافة،
- تنسيق العمل بين المؤسسات المنتجة للفكر والمعرفة والعلوم والتقنيات للبحث على العمل من أجل
نشر الثقافة العلمية والتنمية، بكل الأشكال والمنظمات والوسائل الملائمة، ووضعها في متناول الجمهور
وتحت تصرفه،
- تشجيع البحث والعمل من خلال اتخاذ التدابير الملائمة، على تجسيد نشر المعرفة والتراث
العالميين ضمن الأشكال الوطنية بحسب الاحتياجات الاجتماعية وعلى اتصال بإسهامات امتنا
وحضارتنا العربية الإسلامية في هذه المعرفة،
- اقتراح سياسة لإحياء التراث الوطني المادي وغير المادي وتنفيذها، والحفاظ على أشكال هذا
التراث الأصلية، مع تشجيع الجهود والبحوث الرامية إلى تحديث تعبيره، وإدخاله في الحياة
اليومية، ويشجع المجلس على الخصوص كل الأعمال والجهود لإعطاء ذاكرتنا الجماعية سجلات
ماضيها المجيد لا سيما تلك المتعلقة بالاكتشافات العلمية والتقنية والفلسفية التي عرفها
مجالنا الحضاري،

- وضع مخطط شامل لسياسة ثقافية تعنى بالطفولة والشباب، وتجعلها على علم بما يجرى في العالم من اكتشافات علمية، وتمكنها من معاشة تلك الاكتشافات وممارستها بالأشكال والوسائل الملائمة (الكتب ومراكز الاكتشافات والنوادي والمتاحف والمعارض المتنقلة واللعب... الخ) وتكييفها مع واقعهم الثقافي وانتمائهم الحضاري، والسهر على أن يكون هذا العمل مرنا، يسمح بمواكبة سرعة الاكتشافات والتطور، ومسايرة تربية الذوق الجمالي والفني لدى الطفل،
- اقتراح الأعمال التي ينبغي القيام بها على الصعيد الصناعي والحرفي لإعطاء العمل الثقافي وسائله وأدواته لوازمه وعتاده،
- اقتراح الأعمال الكفيلة بتطوير صناعتنا الثقافية والسمو بها إلى المستوى النوعي المطلوب وجعلها قادرة على تلبية احتياجات الشباب والمتعاملين الثقافيين،
- وضع سياسة تنظيم وعمل خاصة بالمؤسسات الثقافية تكيفها مع المعطيات الجديدة للمجتمع، وتجعل منها منتجا حقيقيا للثقافة، تربطه علاقات جديدة مع المبدعين والفنانين والمنشطين على أساس دفتر شروط وميزانية خاصة بالبرامج.
- تعميم عمليات ميزانية البرامج مع الجمعيات والأشخاص،
- اقتراح تدابير تشجيعية للإبداع ونشر التحف الفنية الفكرية وإدماجها في المحيط السكني والإطار الحضري،
- تحديد الأولويات السنوية والمتعددة السنوات للفصل في المسائل المالية والاستثمار والتكوين،
- تحديد الخطوط العريضة للمساعدات المالية المخصصة للعمل الثقافي الذي تقوم به المؤسسات الثقافية والمتعاملون والجمعيات وتحديد طرق المراقبة لتحقيق الشفافية في توزيع الاعتمادات المالية،
- تحديد سياسة للتعاون في مجال التبادل الثقافي الدولي لاسيما مع البلدان العربية والمغربية،
- دراسة طرق ووسائل تمويل المشاريع الثقافية الكبرى (ترميم البنايات التاريخية - وحفظ الآثار... الخ) من طرف المؤسسات العمومية أو الخاصة ومن خلال المساهمات الفردية والهيئات الدولية،
- العمل على استعادة التراث الثقافي والفني الذي ما يزال بالخارج وذلك بانتهاج الطرق والوسائل الملائمة،
- وضع سياسة شاملة للتكوين الثقافي والفني في المنظومة التربوية والجامعية والمعاهد المتخصصة، قصد تزويد الإنسان بتكوين على الصعيد النظري والتطبيقي.

المادة 5

- يتكون المجلس من :
- الرئيس، يعينه رئيس الحكومة،
 - ثلاثة أعضاء (3) ينتقون من المؤسسات الثقافية التابعة للدولة،
 - ثلاثة (3) أعضاء ينتقون من الجمعيات الثقافية،
 - خمسة (5) أعضاء ينتقون من المبدعين،
 - ثلاثة (3) أعضاء ينتقون من الجامعات والبحث العلمي،
- ويعين أعضاء المجلس بعد استشارة الشخصيات الأكثر تمثيلا على مستوى الأسرة الثقافية العلمية.

المادة 6

يعين الرئيس وأعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات بمرسوم مع قابلية التجديد بالأشكال نفسها.

المادة 7

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حال تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحاً .

المادة 8

يعد المجلس نظامه الداخلي ويعرضه على رئيس الحكومة للمصادقة عليه .

المادة 9

يتقيد أعضاء المجلس بالسِر المهني المتعلق بالأعمال والوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم الوظائف التي يشغلونها .

المادة 10

يعد المجلس سنوياً تقريراً شاملاً عن وضعية قطاعي الثقافة وعن النشاطات التي قام بها، ويعرضه على رئيس الحكومة الذي يقوم بنشره .

المادة 11

ينشئ المجلس لجاناً وظيفية ومتخصصة عند الاقتضاء ويتم تحديد قائمتها وتسميتها ومهامها في النظام الداخلي للمجلس تعمل هذه اللجان بالتنسيق مع القطاعات المعنية في مجال الثقافة والفنون قصد اقتراح البرامج والمشاريع الثقافية ووسائل إنجازها على المجلس . ويرأس كل لجنة عضو من أعضاء المجلس . ويمكن المجلس أن ينشئ العدد الذي يراه من اللجان المتخصصة عند الاقتضاء كما يمكنه استشارة خبراء جزائريين أو أجانب بحكم ذبوع صيت مكانتهم، حول جميع المسائل التي تهم المجلس .

المادة 12

يزود المجلس بأمانة دائمة يشرف عليها الرئيس ، يحدد عملها وتنظيمها واختصاصها بنص خاص .

المادة 13

يخول الرئيس حق التوقيع على العقود والمقررات والقرارات قصد ممارسة المهام المسندة للهيكل الموضوع تحت سلطته، ويمكنه في حدود الشروط التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل أن يفوض حق التوقيع إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطته .

المادة 14

تفرد الاعتمادات المالية اللازمة لسير المجلس وجهاز التنفيذ، وتسجل في ميزانية رئيس الحكومة. ويكون رئيس المجلس أمراً بالصرف .

المادة 15

تصنف وظائف الرئيس ووظائف أعضاء المجلس بنص خاص.

المادة 16

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990
مولود حمروش.**